اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 25 مؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة في 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية الموقعة في 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية، الموقعة في 7 فبراير سنة 1976 بمدينة الجزائر، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984. **الشاذلي بن جديد**

اتفاقية للتعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية المجرية

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

والجمهورية الشعبية المجرية،

ـ بناء على رغبتهما في تدعيم العلاقات الودية بين شعبيهما وتسهيل التعاون القضائي والعدلي بين الدولتين،

اتفقتا على ابرام هذه الاتفاقية،

لهذا الغرض انتدبتا مفوضيهما :

فاما الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فانها عينت لذلك الدكتور بوعلام بن حمودة وزير العدل حافظ الاختام بها،

واما الجمهورية الشعبية المجرية فانها عينت الدكتور ميهالي كوروم وزير العدل بها،

اللذين، بعد تبادل التفويض المسند لكل منهما على أحسن صيغة وأوفقها اتفقا على الاصطلاحات التالية :

القسم الاول
الوقاية العدلية

المادة الاولى
مدى الوقاية العدلية

1) يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين فيما يخص اشخاصهم وحقوقهم الشخصية والمادية في أرض الطرف المتعاقد الآخر من الحماية العدلية التي يمنحها هذا الاخير لنفس مواطنيه،

2) ولهم حق الالتجاء الى الهيئات القضائية وغيرها من المؤسسات الاختصاصية في المواد المدنية والتجارية والعائلية والجزائية وكذلك حق القيام بالمرافعات لدى تلك المؤسسات لكي يحافظوا على حقوقهم المبينة أعلاه،

3) تشمل أحكام هذه الاتفاقية الاشخاص المعنوية.

المادة 2
الاعفاء من الضمان

لا يجب على مواطني أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحضرون لدى محاكم الطرف المتعاقد الآخر ولا على المقيمين باقليم أحد الطرفين احضار ضمان بمجرد دعوى انهم اجانب أو أن ليس لهم مقر أو محل اقامة في ذلك الاقليم.

المادة 3
منح المساعدة القضائية

يستفيد مواطنو أحد الطرفين المتعاقدين لدى السلطات القضائية الموجودة بتراب الطرف الآخر من المساعدة القضائية والاعفاء من الرسوم والمصاريف القضائية الممنوح لمواطني هذا الطرف باعتبار حالتهم المادية والعائلية بنفس الشروط المخصصة لرعايا الوطن.

المادة 4

1) يجب أن تسلم الشهادة الخاصة بالحالات الشخصية والمالية التي تثبت منح المساعدة القضائية وفقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية من قبل السلطة الاختصاصية المنتسبة للطرف المتعاقد الذي يوجد في اقليمه مقر الطالب أو مكان اقامته.

2) في صورة ما اذا كان مكان اقامة الطالب العادية أو مقره الشرعي غير موجود في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين فان شهادة مسلمة من طرف النيابة الديبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد الملحق له الطالب كافية.

3) يجوز للمحكمة أو لمكتب المساعدة القضائية الذي يقرر منح المساعدة القضائية امعان النظر في نطاق اختصاص كل منهما في الطلب وفي المعطيات المقدمة كما يجوز لهما الاتصال عند الاقتضاء بالمؤسسات المتوالية التابعة للطرف الآخر لنيل استعلامات مكملة.

المادة 5

يمتد منح المساعدة القضائية التي جادت بها المحكمة أو المكتب المختصين في هذه القضية التابعين لاحدى الدولتين المتعاقدتين لسائر الاعمال الواجب القيام بها في هاته المرافعة لدى محكمة الدولة المتعاقدة الاخرى.

القسم الثاني
التعاون القضائي والعدلي في المواد المدنية والتجارية والعائلية

المادة 6

اتفق الطرفان المتعاقدان على رفع مستوى التعاون القضائي بين هيئاتهما القضائية في المواد المدنية والتجارية والعائلية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 7
موضوع التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والعائلية الاشعار بالمستندات وتنفيذ عقود الاجراءات مثل عقد الاستماع لشهود أو لمتنازعين أو لخبراء والتوجه الى مكان النزاع وغير ذلك من وسائل التحقيق.

المـــادة 8
طريقـة المراسلـة

لكى تجرى ممارسة التعاون القضائى ينبغى أن تتراسل المحاكم التابعة لكلتى الدولتين بواسطة وزارة العدل الخاصة بكل منهمـــا ما دامت هاته الاتفاقية تجرى على هذا المنـــوال ولا تستعمل طريقة أخرى.

المـــادة 9
اللغـة الرسميـة

تكون سائر المستندات المتبادلـة فى نطاق التعاون القضائى محررة بلغـة الطرف الطالب أو مصحوبة بتعجيمها باللغة الفرنسية مصـادقا على صحته.

المـــادة 10
صيغة الانابات القضائية ومطالب التحقيق

1) كل التماس لنيل تعـــاون قضائى حسب المنوال الآتى بيانه أو انابة قضائية أو طلب تحقيق أو كل سند يقع الاشعار به يجب أن يكون كل ذلك موقعا عليه ومختوما بختم المحكمة.

2) تنظيم هيئة الانابة القضائيـــة أو طلب التحقيق حسب قوانين الطرف الطالب.

المـــادة 11
مضمن الانابـة القضائية أو مضمن طلب التحقيق

1) تدقق الانابة القضائية أو عريضة التحقيق ما ترمى اليه كل منهما والاسم والصفـة المعروفة بهما الهيئة القضائية التى تقدمها.

وان أمكن ذلك فانها توضـــح أيضا الاسم والصفة الخاصة بها الهيئة القضائية المرسل اليها ذلك واسم وصفات الطرفين المتنازعين والشهود والخبراء أو كل شخص آخر مذكور فى الانابـــة القضائية أو طلب التحقيـــق وكذلك جنسيتهم ومهنتهم ومقرهم وعند الاقتضاء محل اقامتهم واسم وعنوان من ينوب كل منهم بصفة قانونية.

2) وعلاوة على البيانات المطلوبة فى الفقرة الاولى من هذه المادة فانة يجب أن تنـــص أيضا طلبات الاشعار بالمستندات على عنوان المرسل اليه وعلى طبيعة المستندات المعنية للاشعار بها.

3) يجب أن تضبط الانابـــات القضائيـة واقتراحات التحقيق الخاصة بتنفيـــذ مستنـدات القضية فوق ذلك الوقائع التى سيجرى التحقيـــق فيها وعند الاقتضاء المسائل التى تشملها الشهادة المطلوبة.

المـــادة 12
تنفيذ الانابة القضائية وطلب التحقيق

1) من أجل تنفيذ الانابة القضائية أو تنفيذ طلب تحقيق ستطبق المحكمة المطلوب منها ذلك التنفيذ، القوانين الداخلية.

2) ويجوز للمحكمة المطلـوب منها ذلك من المحكمة الطالبة أن تعمل حسب الصيغ والانظمـة المعينة فى الانابة القضائية أو فى اقتراح التحقيق ما دام ذلك لا يعارض القواعد القانونية الخاصة بالطرف المطلوب منه ذلك.

المـــادة 13

1) فى حالة ما اذا كانت المحكمة المطلـــوب منها ذلك لا تملك الاختصاص فيما طلب منها فانها تحيل الانابة القضائية أو اقتراح التحقيـــق على الجهة التى لها ذلك الاختصـــاص وتخبر السلطة الطالبة.

2) وبطلب المحكمة الطالبة تخبر المحكمـــة المطلوبة من غير تأخير بالتاريخ والمحل اللذين يجرى فيهما تنفيذ الانابة القضائيـــة أو اقتراح التحقيق.

المـــادة 14

1) عند تنفيذ اقتراحات الاشعـــار تطبـق المحكمة المطلوبة القوانين الداخلية.

2) ان كان السند الواجب الاشعـــار به ليس مصحوبا لا بتحويله الى لغة الطرف المطلوب منه ذلك، ولا بتحويل الى اللغة الفرنسية مصادق على صحته، فان المحكمة المطلوبة لا تحيل السند الا على شرط أن المرسل اليه ذلك يرضى به عن طواعية تامة.

3) يجب أن يثبت الاشعار طبقا لقوانين السلطة المطلوبة وأن يبين التاريخ والمكان اللذين جرى فيهما.

4) وان لم يقع العثور على الشخص المعين في الانابة القضائية أو في طلب التحقيق في العنوان المعين فان المحكمة المطلوبة تتحمل بالمساعي اللازمة لايجاد عنوانه الحقيقي.

5) وفي حالة ما اذا تعذر على المحكمة المطلوبة تنفيذ الانابة القضائية أو طلب التحقيق فانها تخبر المحكمة الطالبة بذلك مبينة لها الاسباب التي حالت دون التنفيذ.

المادة 15

يجوز للطرفين المتعاقدين أن يكلفا نياباتهما الديبلوماسية أو القنصلية بالقيام بالتبليغات الواجبة لرعاياهما القاطنين في تراب الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن يرضوا بهذه التبليغات عن طواعية تامة.

المادة 16

تكاليف التعاون القضائي

لا تطالب المحكمة المطلوبة بأداء تكاليف القيام بالتعاون القضائي، فالطرفان المتعاقدان يلتزمان بسائر النفقات الناشئة عن ذلك التعاون في ترابهما، لاسيما في تنفيذ التحقيقات.

المادة 17

رفض تنفيذ الانابة القضائية وطلب التحقيق

يمكن رفض الانابة القضائية أو طلب التحقيق ان مس احدهما أو كلاهما سيادة الدولة المطلوبة أو أمنها أو النظام العام الخاص بها.

المادة 18

حماية الشهود والخبراء

1) كل من يحضر من الشهود أو الخبراء من أي جنسية كان في قضية مدنية أو تجارية أو عائلية أو جزائية لدى محاكم الطرف الطالب بمقتضى أمر بحضور تم اخباره به من طرف محكمة الطرف المتعاقد المطلوب، لا يجوز ملاحقته قضائيا ولا ايقافه بسبب مخالفة اقترفت قبل اجتيازه حدود الطرف الطالب، ولا ارغامه على قضاء ما عسى أن يكون قد حكم به عليه من أيام عقوبة سجن حسب قرار سابق صادر من جهة قضائية للطرف الطالب.

2) غير أن الشاهد أو الخبير يفقد الحماية الممنوحة له حسب الفقرة الاولى من هذه المادة ان لم يغادر، عندما كانت له امكانية ذلك، اقليم الطرف الطالب بعد مضي 15 يوما ابتداء من التاريخ الذي أخبر فيه بأن وجوده هناك لم يبق واجبا.

القسم الثالث

المستندات

المادة 19

استعمال المستندات

لم تبق المستندات المسلمة أو المصادق على صحتها من طرف محكمة أو موظف من أحد الطرفين المتعاقدين في نطاق اختصاصهما في حاجة الى التصديق القانوني لاستعمالها من طرف المحاكم أو غيرها من المؤسسات الخاصة بالطرف بالمقابل على شرط أن تكون مختومة بالتوقيع الواجب والختم الرسمي.

المادة 20

قوة البرهان القاطعة

ان المستندات الرسمية الصادرة في اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لها في اقليم الطرف الآخر نفس ما للمستندات التي سلمها هذا الاخير من قوة البرهان.

المادة 21

تبادل مستندات الحالة المدنية

1) سيسلم الطرفان المتعاقدان أحدهما للآخر مجانا مقاطع مستخرجة من سجلات الحالة المدنية

فيما يتعلق بالميلاد والزواج والوفاة الخاصة برعايا الطرف المتعاقد الآخر وكذلك التصحيحات والتأشيرات الموضوعة على العقود،

2) تسلم هذه المستندات مجانا عند طلبها لاستعمالها فى وجه رسمى،

3) يطبق الطرفان المتعاقدان من أجل تسليم وتنفيذ المطالب وفقا للفقرة 2 من هذه المادة أحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

القسم الرابع
تصفية المواريث

المادة 22

النفوذ المخصص للنيابة المسندة للبعثات الديبلوماسية والقنصلية

فى القضايا الميراثية فان البعثات الدبلوماسية والقنصلية لها حق النيابة والقيام من غير استظهار بتوكيل خاص لدى المحاكم وغيرها من المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر فى حق مواطنيها الذين هم غير موجودين فى عين المكان ولم يكلفوا أحدا بالنيابة عنهم.

المادة 23

الاعلام بوقوع وفاة

1) ان توفى مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان السلطة التى لها الاختصاص فى ذلك تعلم حالا البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المقابل بذلك وترسل سائر المواد الحاضرة الخاصة بمن عسى أن يكونوا من ورثة الهالك وعنوان كل منهم ومحل اقامتهم كما تخبر بنوع التركة وبوجود ما من الممكن ان أوصى به الهالك. وان علمت السلطة بأن الهالك ترك مالا فى دولة أخرى فانها تخبر بذلك أيضا الطرف المعنى بالامر.

2) وان تحققت مؤسسة أثناء سير قضية ميراثية بأن الوارث مواطن للطرف المتعاقد الآخر فانه يجب عليها اخبار النيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لهذا الطرف بذلك،

3) وان علمت النيابة الدبلوماسية أو القنصلية بالوفاة قبل غيرها فانها ملزمة باخبار المؤسسة المختصة بالنظر فى الشؤون الميراثية لكى تحافظ هذه الاخيرة على أمن وسلامة التركة.

المادة 24

الوسائل الواجبة للاستحفاظ على الميراث

ان كان ميراث مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين موجودا فى تراب الطرف المتعاقد الآخر فان المؤسسة المختصة بالنظر فى شؤون المواريث تأمر سواء بطلب أم من تلقاء نفسها وفقا للقوانين الداخلية بوسائل كفيلة بالمحافظة على الميراث والتصرف فيه.

ويسوغ للبعثة الدبلوماسية أو القنصلية أن تتعاون مع السلطة المختصة للمحافظة على الميراث خصوصا لتجنب الضرر الذى يمكن أن يلحق الميراث بما فى ذلك من بيع المنقولات وكذلك لتعيين كل حارس أو مصفى للتركة.

المادة 25

عند وفاة مواطن من مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أثناء اقامة وقتية فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فان جميع الامتعة والاشياء التى كانت تحت يده تسلم مع قائمة صحيحة فيها من غير قيام باجراء من الاجراءات للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية الخاصة بالطرف المتعاقد الذى ينتمى اليه الهالك.

المادة 26

تسليم أمتعة التركة

1) ان كانت منقولات تركة موجودة فى تراب أحد الطرفين فانها تسلم قصد تنفيذ الاجراءات الميراثية للمؤسسة المختصة أو للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف الذى كان الهالك من

رعاياه على شرط أن تكون أحكام المادة 27 المقيدة بالفقرة 2 منها من هذه الاتفاقية قد تم العمل بها،

2) يحتفظ الطرفان المتعاقدان قبل تسليم منقولات التركة حسب الفقرة 1 من هذه المادة بحق المطالبة بالضرائب والواجبات القانونية الناشئة عن كل ميراث.

المادة 27

1) تثبت بعد اجراء الواجبات الميراثية ان منقولات تركة أو الثمن الذى بيعت به منقولات أو أصول تركة يستحقها ورثة يوجد موطنهم أو محل اقامتهم فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر وكذلك ان كان تسليم التركة أو ثمنها للورثة أو لنوابهم مباشرة غير ممكن فان أموال التركة أو الثمن الذى بيعت به تسلم للنيابة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة للطرف المتعاقد المذكور،

2) تطبق الفقرة 1 من هذه المادة على شرط :

أ) أن تكون سائر الضرائب والاعباء الخاصة بالتركة قد دفعت أو تم التكفل بها،

ب) أن تكون المؤسسة المختصة قد منحت وفقا للتشريع المعمول به الرخصة الضرورية لتصدير الاموال أو لاحالة مقادر التركة.

القسم الخامس
تنفيذ القرارات

المادة 28
القرارات القضائية القابلة للتنفيذ

على أساس الشروط الموضحة فى هذه الاتفاقية ينفذ الطرفان المتعاقدان فى اقليمهما القرارات التالية الصادرة فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر :

أ) القرارات القضائية الصادرة فى المواد المدنية والتجارية وكذلك القرارات العائلية المتعلقة بالحقوق المالية،

ب) القرارات القضائية الصادرة فى المواد الجزائية المتعلقة بمطالبة التعويضات،

ج) القرارات التحكيمية.

المادة 29
شروط تنفيذ القرارات

تنفذ القرارات المنصوص عنها فى المادة 28 من هذه الاتفاقية على الشروط التالية :

أ) ان حاز القرار قوة الشيء المقضى به وصار نافذا بمقتضى قوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه ذلك القرار.

ب) ان كانت الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه القرار مختصة فى ذلك حسب قوانين الطرف الذى وقع طلب التنفيذ فى اقليمه.

ج) ان كان الخصم المحكوم عليه الذى لم يشارك فى الاجراءات القضائية قد استدعى فى الوقت المناسب وعلى الصيغة القانونية والملائمة حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى صدر فى اقليمه القرار وكذلك ان كان لهذا الخصم نائب يمكنه القيام مقامه على الهيئة القانونية وعلى أحسن وجه ان كان ذلك الخصم غير أهل للترافع أمام القضاء.

د) ان لم يصدر سابقا قرار حاز قوة الشيء المقضى به من هيئة قضائية عادية أو تحكيمية فى نفس القضية بين الخصوم انفسهم وفى اقليم الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فيه أو ان لم تحدث فى نفس النازلة سابقا قضية مازالت جارية لدى هيئة قضائية تابعة لذلك الطرف المتعاقد.

هـ) ان كان التنفيذ غير مضاد للقواعد الاصلية الناشئة عنها القوانين وقواعد النظام العام الخاصة بالطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.

المـــادة 30

الشروط الواجبة لتنفيـذ قرارات هيئـات التحكيم القضائيـة

1) ستنفذ قرارات هيئات التحكيم القضائية ان توفرت الشروط التاليـــة زيادة على الشروط المقررة فى المادة 29 وذلك ان اتضح :

أ) أنه صدر القرار بمقتضى اتفاق مكتوب يثبت اختصاص هيئة التحكيم القضائية فى قضية معينة أو فى قضايا آتية فى المستقبل ستنشأ عن علاقة شرعية معينة وأصدرت الهيئـــة التحكيمية قرارها طبق الاختصاصات المتفق عليها.

ب) أنه ثبت ما يحقق صحة الاتفاقية المتضمنة للاعتراف بالاختصاص لهيئة تحكيم قضائية حسب قوانين الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.

2) ان محكمة الطرف المتعـــاقد المختصـة بنزاع فى شأن مسألة اشترط فيهـا الطرفان أن يكون الاختصاص لهيئة التحكيم القضائية تحيـل الطرفين الى التحكيم الا اذا كان اتفاق التحكيـم أو شرط التحكيم باطلا أو غير منتـــج أو غير قابل للتطبيق.

المـــادة 31

طلب أمر بالتنفيذ فى اقليم الدولة المقابلة

1) يمكن رفع طلب أمر مباشرة بتنفيذ قرار قد تم صدوره الى الهيئة القضائيـــة المختصـة التابعة للطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه أو الى الهيئة القضائية التى حكمت فى القضية ابتدائيـــا على أن ذلك الطلب يرسل الى الهيئة القضائية التابعة للطرف المتعاقد الآخر وفقا لاحكام المادة 8 من هذه الاتفاقية.

2) ويجب أن يكون الطلب مرفقا :

أ) بنسخة أو نظير مصـــادق على مماثلتـه للاصل من القرار الذى يكون مصحـــوبا بشهادة تثبت بأن القرار له قوة الامر المقضى به وقـــوة التنفيذ على شرط الا يكـــون ذلك مدروجا فى القرار نفسه.

ب) وبشهادة تثبت أن المحكوم عليه الذى لم يحضر فى النزاع كان أمر بالحضـــور فى الوقت المناسب على الوجه القانونى والمرضى وكانت له القدرة فى صورة ما اذا كان عاجزا عن مباشرة الخصام على أن ينوب عنه غيره نيابة شرعية.

ج) وبترجمة مصادق على صحتها للمستندات المذكورة تحت حرفى (أ) و (ب) وذلك بلغة الطرف المتعاقد الذى يجب تنفيذ القرار فى اقليمه.

3) ان حرر طلب أمر بالتنفيذ على اثر قرار صدر من هيئة تحكيم قضائية فانه يجب أن يكون ذلك الطلب مصحوبا بترجمة مصادق على مطابقتها للاصل من اتفاق التحكم أو شرط التحكيم.

4) يصدق وزير العدل على الوثائق المذكورة فى الفقرة 2 من هذه المادة على شرط أن يكون ذلك مطابقا للقوانين الداخليـــة الخاصـــة بكل من الطرفين.

المـــادة 32

اجراءات التنفيذ

1) تقوم محكمة الطرف المتعـــاقد الذى يجب اجراء التنفيذ فى اقليمه بذلك التنفيـــذ وفقـــا لقوانين دولته.

2) تهتم المحكمة التى تحكـــم فى قبول طلب التنفيذ بتحقيق ما اذا كانت الشروط المقيدة فى المادتين 29 و 30 من هذه الاتفاقية قد تم القيام بها.

3) يجوز للمطلـــوب فى التنفيـــذ فى أرض الدولة المقابلة أن يعـــارض القـــرار بقوانين الطرف المتعاقد الذى تقوم محكمتـــه بالبت فى التنفيذ.

المـــادة 33

تنفذ القرارات القضائية المشار اليها فى المادة 28 والمتوفرة فيها الشـــروط المقيدة فى المواد 29 و 30 و 31 بعد أن تبلغ قوة الشيء المقضى به وتصبح قابلة للتنفيذ بعد أن تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول.

المـــادة 34

تنفيذ قرارات متعلقة بتكاليف الدعوى

1) ان صدر حكم على الخصم الذى أعفى من احضار ضامن قـادر على الوفاء بالدين وفقا للمادة 2 من هاته الاتفاقية بسداد تكاليف الدعوى الخاصة بقرار قضائى بلغ قوة الامر المقضى به وصدر من طرف محكمة من محاكم أحد الطرفين المتعاقدين فان القرار ينفذ بطلب المحكـــوم له فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر مجانا من غير مطالبة بأداء واجب.

2) تنحصر مهمة المحكمـــة التى تنظر فى تنفيذ القرار المنصوص عنه فى الفقرة 1 من هاته المادة فى تحقيق ما اذا كان القرار الخاص بتكاليف الدعوى بلغ قوة الشيء المقضى به وأصبح نافذا.

3) تنطبق أحكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على طلب تنفيذ فى الدولـــة المقابلـــة وعلى المستندات التى يجب ارفاقه بها.

القسم السـادس

التعاون القضائى فى المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين الدولتين

1 ـ التعاون القضائى

المـــادة 35

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتحقيق التعاون القضائى فى المواد الجنائية بين محاكمهما على الطريقة المضبوطة فى هذه الاتفاقية.

المـــادة 36

مدى التعاون القضائى

يشمل التعاون القضائى فى المواد الجزائيـة تبليغ المستندات والوثائق الاثباتية وكذلك اتمام أعمال الاجراءات كاستنطـــاق جانحين وسمـاع أقوال شهود واستفسار الخبراء وتحقيقات قضائية وتكليف خبراء وتنقيبـــات وتفتيـــش ابدان الاشخاص.

المـــادة 37

استعمال التعاون القضائى فى المواد الجزائية

1) لكى يجرى التعاون القضـــائى فى المواد الجزائية تقع المراسلـــة بين الهيئـات القضائيـة بالنسبة للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبية بواسطة وزير العـــدل بها وبالنسبـــة للجمهورية الشعبية المجرية بواسطة وزير العدل بها أو النائب العام بها.

2) تطبيق أحكـــام المواد 8 الى 18 من هاتـه الاتفاقية بكيفية مماثلة موحدة على منح التعاون القضائى فى المواد الجزائية.

3) يمكن رفض التعاون القضائى فى المواد الجزائية اذا طلب بمناسبة مخالفة لا يتعين تسليم المجرمين من أجلها وذلك بالاضافـــة الى الحالة المنصوص عنها فى المادة 17.

المـــادة 38

استئناف الملاحقة الجزائية

1) يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دعوى جزائية وفقا لقوانينهما الداخلية وبطلب الطرف الآخر ضد رعاياهما الخصوصيين الذين اقترفوا مخالفة جنائية فى اقليم الطرف المقابل ان كان تسليم المجرمين ممكنـــا حسب المادة 41 من هاته الاتفاقية.

2) يجب أن يكـــون طلب اجراء الملاحقـــة الجزائية مصحوبا بنتائج التحقيـــق وبغيرها من

وسائل الاثبات الجائز استعمالها المتعلقة بالفعل المعاقب عنه.

3) يقوم الطرف الذى طولب بذلك باعلام الطرف المقترح بنتيجة الاجراءات الجزائية ان صدر حكم فى القضية ويرسل اليه نسخة من القضاء الذى بلغ قوة الشيء المقضى به.

المادة 39

الاعلام عن القرارات القضائية فى المواد الجزائية

1) التزام الطرفان المتعاقدان بالقيام فى بداية كل سنة بتبادل المعلومات الخاصة بالعقوبات المسلطة التى حازت قوة الشيء المقضى به المحكوم بها أثناء السنة المنصرمة من قبل محاكمهما ضد مواطنى الطرف المتعاقد الآخر.

2) ترسل التحقيقات المنصوص عنها فى الفقرة الاولى من هاته المادة بالطريقة المبينة فى المادة 44 من هذه الاتفاقية.

2 ـ تسليم المجرمين

المادة 40

الالتزام بتسليم المجرمين

يتعهد الطرفان المتعاقدان وفقا لاحكام هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الموجودين فى اقليمهما الذين يجب أن تجرى ضدهم ملاحقة جزائية أو تنفيذ عقوبة.

المادة 41

المخالفات الاجرامية التى توجب تسليم المجرمين

1) لا يقع تسليم المجرمين لاجراء ملاحقة جزائية عليهم الا فى حالة مخالفات اجرامية قابلة لان تعاقب حسب قوانين الدولتين الموقعتين بما يفقد الحرية لمدة تزيد على عام،

2) لا يقع تسليم مواطن لتنفيذ عقوبة الا فى حالة مخالفات اجرامية تعاقب وفقا لقوانين الطرفين المتعاقدين وفى حالة ما اذا صدرت على الشخص المطلوب عقوبة تفقده الحرية لمدة تفوق العام.

المادة 42

رفض تسليم المجرمين

لا يقع تسليم المجرمين :

أ) ان كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا للطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم،

ب) ان ارتكبت المخالفة فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم،

ج) ان كانت المخالفة التى طلب التسليم من أجلها معتبرة من طرف الدولة المطلوبة كمخالفة سياسة أو مرتبطة بمخالفة سياسية،

د) ان كانت المخالفة المطلوب من أجلها التسليم تشكل مخالفة عسكرية،

هـ) اذا كان لا يمكن حسب قوانين الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك اجراء قضية جزائية أو تنفيذ حكم بسبب سقوط وجوب ذلك لفوات المدة المعينة لاجرائهما أو عفو شامل أو غير ذلك من الاسباب،

و) ان كان التسليم لا يجوز بموجب قوانين الطرف المطلوب منه ذلك،

ى) ان صدر فى حق الشخص المطلوب تسليمه وفى نفس القضية قرار له قوة الشيء المقضى به فى اقليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك التسليم.

المادة 43

ان لم يقع تسليم المجرم يخبر بذلك الطرف المتعاقد المطالب به الطرف المتعاقد الذى طلبه.

المادة 44

كيفية المراسلة فى مسالة تسليم المجرمين واستئناف الملاحقة الجزائية

فى قضايا تسليم المجرمين أو استئناف الملاحقة الجزائية ستجرى العلاقات بين الدولتين على ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يقوم فى حقها وزير العدل بها وعلى ان الجمهورية الشعبية

المجرية يقوم فى حقها وزير العدل بها أو النائب العام.

المادة 45

طلب تسليم المجرمين

1) فى أثناء التحقيق يجب أن يكون طلب تسليم المجرمين مصحوبا بمذكرة بالقبض مع وصف المخالفة الاجرامية المتركبة ووصف وسائل الاثبات ونص القانون الجزائى الذى يقع البت بمقتضاه فى الفعل الذى يطلب من أجله ذلك التسليم. وان أحدثت المخالفة ضررا ماديا يجب تعيين قيمته بقدر الامكان.

2) يجب بعد الحكم أن يكون طلب التسليم مصحوبا بنسخة من القرار القضائى الذى له قوة الشىء المقضى به وكذلك نص القانون الجزائى الذى كان أساس العقوبة وان قضى المعاقب جزءا منها فانه ينبغى الادلاء ببيان فى ذلك.

3) يجب أن يكون طلب التسليم مصحوبا ان أمكن ذلك بوصف الشخص المقصود وبصورة شمسية منه وكذلك بالمواد المتعلقة بجنسيته ومكان اقامته ان لم يستخرج ذلك من مذكرة الايقاف أو من القضاء الصادر.

المادة 46

معلومات اضافية

ان لم يكن طلب التسليم متضمنا للتحقيقات الضرورية فان الطرف المتعاقد المطلوب يمكنه المطالبة بمعلومات اضافية وتحديد مدة للاعلام بها وهذه المدة يمكن تمديدها بطلب.

المادة 47

القاء القبض بغية تسليم المجرمين

بمجرد استلام طلب تسليم المجرمين يقوم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالبحث على الشخص المطلوب تسليمه ويأمر ان لزم ذلك بالقاء القبض عليه.

المادة 48

يمكن القاء القبض على شخص باقتراح صريح فى ذلك قبل ورود طلب تسليمه ان أستندت فى ذلك المؤسسة المختصة التابعة للطرف الطالب الى مذكرة توقيف أو قرار له قوة الشىء المقضى به واخبرت مسبقا بطلب التسليم وهذا الاقتراح الصريح يمكن ارساله على طريق البريد أو التلغراف أو وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا.

والاعتقال حسب أوضاع هاته المادة يجب اخبار الطرف المتعاقد الآخر به من غير مهلة.

المادة 49

1) ان لم يقع ارسال المعلومات الاضافية فى الاجل الذى يجب تحديده حسب المادة 46 من هاته الاتفاقية فان الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم يوقف متابعة اجراءات التسليم حالا ويطلق سراح الشخص الموقف.

2) يطلق سراح الشخص الذى تم توقيفه مدة شهرين ابتداء من اليوم الذى تم اشعار الطرف بموجب أحكام المادة 48 ان لم يقع اعلام فى الطلب المتعاقد الآخر بالاعتقال.

المادة 50

تأجيل تسليم المجرمين

1) ان كان الشخص المطلوب تسليمه تحت قيد اجراءات جزائية أو كان صدر عليه حكم يعاقب فى اقليم الطرف المطلوب منه تسليمه بموجب ارتكابه مخالفة جنائية أخرى فان تسليمه يجوز تأجيله الى نهاية الاجراءات الجزائية أو الى اتمام تنفيذ العقاب.

2) ان انجر عن تأجيل التسليم ابطال الملاحقة الجزائية لفوات أجلها أو وقعت عرقلة بسبب التأجيل فى سير الاجراءات الجزائية فانه يجوز اجابة الطلب المعلل الذى قدمه أحد الطرفين المتعاقدين الرامى الى التسليم المؤقت من أجل متابعة اجراءات جزائية وفى تلك الصورة يلتزم الطرف

الطالب بترجيع الشخص المسلم فى أجل ثلاثة أشهر على أكثر تقدير ابتداء من يوم تسليمه. وان اقتضت الضرورة ذلك فانه يقع تمديد ذلك الاجل.

المادة 51

طلب تسليم المجرمين صادر من عدة دول

ان طلبت عدة دول تسليم شخص واحد بسبب مخالفة جنائية واحدة أو مخالفات كثيرة فان الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك له أن يعين الدولة التى تستوجب الاجابة لطلبها.

المادة 52

حدود الملاحقة الجزائية

1) ان لم تتم موافقة الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم فان الشخص المسلم لا يمكن ملاحقته جزائيا ولا الزامه بتحمل عقوبة ولا تسليمه لدولة ثالثة من أجل ملاحقة أو من أجل تنفيذ عقوبة متعلقة بمخالفة جنائية لم تذكر فى المصادقة على التسليم وكانت اقترفت قبل التسليم،

2) لا يمكن رفض الموافقة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى فى حالة ارتكاب مخالفة يمكن أن يقع التسليم من أجلها،

3) ليست موافقة الطرف المتعاقد المطلوب ضرورية فى الاحوال التالية :

أ) ان كان الشخص الذى تم تسليمه غير مواطن للطرف الطالب تسليمه ولم يغادر اقليم هذا الطرف فى الشهر الذى تبع انتهاء الاجراءات الجزائية أو نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا الاجل لا يشمل المدة التى كان الشخص الواقع تسليمه فى حالة يستحيل فيها عليه مغادرة الاقليم المشار اليه لاسباب تفوق ارادته.

ب) ان غادر الشخص الواقع تسليمه اقليم الطرف المتعاقد الذى جرى فيه تسليمه ولكنه عاد اليه من تلقاء نفسه.

المادة 53

الاعلام عن نتيجة الاجراءات الجزائية

يعلم الطرف المتعاقد الطالب التسليم الطرف المتعاقد المطلوب منه ذلك بالنتيجة التى أسفرت عنها الاجراءات الجزائية التى أجريت على الشخص الواقع تسليمه وان صدر حكم على الشخص الواقع تسليمه يضيف الى ملف التحقيق نسخة من ذلك الحكم ان كانت للحكم قوة الشىء المقضى به.

المادة 54

كيفيات تسليم المجرمين

1) يخبر الطرف المتعاقد المطلوب الذى يرضى بتسليم المجرمين الطرف المتعاقد الطالب بالمكان والتاريخ اللذين سيجرى فيهما تسليم الشخص المقصود،

2) والشخص الذى تم تسليمه يطلق سراحه ان لم يتحمل به الطرف الطالب فى أجل سبعة أيام ابتداء من اليوم المحدد للتسليم.

المادة 55

تسليم المجرمين من جديد

ان تملص شخص بأية كيفية كانت من الاجراءات المتبعة ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية ويقيم فى اقليم الطرف الذى كان طلب منه تسليمه فانه يقع تسليمه على اثر طلب مجدد لتسليمه من غير ارسال المستندات المذكورة فى المادة 47 من هذه الاتفاقية.

المادة 56

تسليم الاشياء

1) يرسل الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم الى الطرف المتعاقد الطالب الاشياء والادوات

المستعملة فى ارتكاب المخالفة الجزائية والاشياء التى اقتناها المتهم بفعله الجنائى وكذلك جميع الاشياء الاخرى التى يمكن استعمالها كأدلة الاقناع وتسلم تلك الاشياء رغم عدم وقوع تسليم المتهم بسبب وفاة أو بسبب آخر،

2) يجوز للطرف المطلوب منه تسليم المجرمين أن يحتفظ مؤقتا بالاشياء المذكورة فى الفقرة الاولى من هاته المادة ان كان فى حاجة اليها فى نطاق اجراءات جزائية أخرى،

3) تبقى حقوق الغير فى الاشياء المذكورة فى الفقرة 1 من هاته المادة موقوفة على حالها من غير تخصيص وتسلم تلك الاشياء فى نهاية الاجراءات الجزائية على أكثر تقدير من قبل الطرف الذى تسلمها وذلك للطرف المطلوب ليمكن لهذا الاخير ردها لذوى الحقوق.

المادة 57
عبور الاشخاص المسلّمين

1) يسمح الطرفان المتعاقدان عند الطلب بعبور الاشخاص الذين تم تسليمهم من قبل دولة ثالثة لاحدهما فى اقليمهما والطرف المتعاقد المطلوب ليس مجبورا على التكفل بسلامة المرور على أرضه فى حالة ما اذا لم يكن ذلك التسليم مقررا حسب هاته الاتفاقية،

2) يجب تقديم طلب العبور والقيام بواجبه بنفس الطريقة المتبعة فى طلب التسليم،

3) يرخص الطرف المتعاقد المطلوب منه التسليم بعبور اقليمه حسب الطريقة التى يراها أوفق من غيرها.

المادة 58
تكاليف التسليم

سيتحمل تكاليف التسليم والعبور الطرف المتعاقد الذى جرى ذلك فى اقليمه.

القسم السابع
تبادل المعلومات
المادة 59

ستتبادل عند الطلب وزارتا العدل للطرفين المتعاقدين معلوماتهما فى التشريع والعوائد القضائية المتبعة فى دولتيهما.

القسم الثامن
الاحكام الختامية
المادة 60

1) يجب أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية،

2) سيتم تبادل أوراق التصديق.

المادة 61

1) سيبدأ العمل بهاته الاتفاقية بعد مضى ثلاثين يوما من تبادل أوراق التصديق،

2) يسوغ لكل واحد من الطرفين المتعاقدين الغاء هذه الاتفاقية ويصير هذا الالغاء سارى المفعول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ اشعار الطرف الآخر بهذا القرار.

حررت هاته الاتفاقية بالجزائر فى تاريخ 7 فبراير سنة 1976 على نسختين أصليتين كل واحدة منهما باللغات العربية والعبرية والفرنسية على ان كلا من الثلاث وثائق لهما ما لكل من الآخرين من القوة وفى حالة الاختلاف فى تفسير أحكامها يكون المرجع الى النص الفرنسى.

وبصحة ما سطر كله وقع مفوضا الطرفين المتعاقدين على هاته الاتفاقية وختماها بختميهما.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
بوعلام بن حمودة
وزير العدل

عن الجمهورية الشعبية المجرية
ميهالى كوروم
وزير العدل